

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشِّيخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ
الْحُكْمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من محرم ١٤٣٧ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠١٥
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف
و حضور السيد / علي حمد الهملان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٢٩٥٦) لسنة ٢٠١٢ /إداري :

المرفوعة من: وفاء أحمد حسن الأنصاري.

ضـ ١ :

١. وزير الدولة لشئون البلدية بصفته.
٢. مدير عام بلدية الكويت بصفته.
٣. رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.
٤. رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعية
أقامت على المدعى عليهم الدعوى رقم (٢٩٥٧) لسنة ٢٠١٢ /إداري طالبة الحكم بإلغاء
القرار المطعون فيه رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٢ وذلك فيما تضمنه من تخطيها في الترقية

إلى درجة (مستشار مساعد) بالإدارة القانونية ببلدية الكويت، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إرجاع أقدميتها في الدرجة المذكورة إلى تاريخ صدور القرار المشار إليه في ٢٠١٢/٥/١٤.

وببياناً لذلك قالت إنها تعلم بالإدارة القانونية ببلدية الكويت وكانت تشغله درجة (نائب من الدرجة الأولى)، و بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ أصدر وزير الدولة لشئون البلدية القرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٢ بترقية بعض زملائها إلى درجة (مستشار مساعد) دون أن يشملها ذلك القرار بحجة أنها محالة إلى التحقيق، فتظلمت من ذلك القرار بتاريخ ٤/٦/٢٠١٢ دون جدوى، ونعت على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، بمقدمة أنه قد توافرت في حقها كافة الشروط المتطلبة للترقية، وأن إحالتها للتحقيق كانت في تاريخ لاحق على ترشيحها للترقية، وبالتالي لا يسري عليها حكم المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، كما أسفر التحقيق معها عن مجازاتها بعقوبة الخصم ثلاثة أيام من راتبها، وبالتالي لا يؤثر على استحقاقها للترقية وفقاً لنص المادة (٦٨) من المرسوم المشار إليه. وانتهت إلى طلب الحكم بطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية أضافت طلباً جديداً بتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء القرار المطعون فيه، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٧ قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الدعوى رقم (٣٤٠٣) لسنة ٢٠١٢إداري/٧ للارتباط، والتي كانت المدعية قد أقامتها بطلب إلغاء القرار الصادر بمجازاتها بعقوبة خصم ثلاثة أيام من راتبها والتعويض، حيث صدر فيها حكم محكمة أول درجة بإلغاء ذلك القرار، فاستأنفته المدعية والجهة الإدارية بالاستئناف رقم (١٠٢١) ورقم (١١١٥) لسنة ٢٠١٣ إداري/٢، وقضت فيهما محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ بإلغاء حكم محكمة أول درجة ويرفض الدعوى، وقد قامت المحكمة الكلية بتعجيل الدعوى من الوقف وذلك بعدما قضت محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠١٣ إداري/٣ بجلسة ٢٠١٤/٢/١٨ برفض الاستئناف المقام من المدعية على الحكم الصادر بالوقف التعليقي.

ويجلسة ٢٠١٤/١٢/١٠ قضت المحكمة الكلية بوقف نظر الدعوى، وبإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، على سند من القول بتعارضها مع مبدأ المساواة بالمخالفة للمادة (٢٩) من الدستور.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أنه " لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو الحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة. فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عقوب بالإذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه".

كما تنص المادة (٦٨) من ذات المرسوم على أنه " لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد انتهاء الفترات المحددة قرین كل منها: - ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع.

" ...

وحيث إن سند الحكم بالإحاله إلى هذه المحكمة في شأن مدى دستورية نص المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، هو ما رصده محكمة الموضوع - من

تلقاء نفسها - من وجود تعارض مع نص المادة (٦٨) من ذات المرسوم، على فهم منها بأن مفهوم المخالفة لنص المادة (٦٧) المشار إليه امتناع رد تاريخ ترقية الموظف المحال إلى التحقيق وقت استحقاق الترقية إلى تاريخ استحقاقها متى صدر القرار بمجازاته بأي عقوبة عدا الإنذار، في حين أنه وفقاً للمادة (٦٨) من ذات المرسوم فإن من انتهي التحقيق معه - قبل موعد الترقية - إلى مجازاته بعقوبة الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز أسبوع فإنه يستحق الترقية في موعدها دون أثر للعقوبة، وهو ما اعتبرته المحكمة تمييزاً بين فتئين من الموظفين المحالين إلى التحقيق معياره وقت بلوغ التحقيق منتهاه.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة.

متى كان ذلك ، وكان الواضح من كل من المادتين سالفتي الذكر أنهما قد اشتملتا على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقييم تمييزاً في نطاق أحکامهما بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بكل منهما، أو ثاقض ما بينهما من اتساق، وذلك وفق قواعد موحدة في مضمونهما وآثارهما، فإذا كان المخاطبون بأحكام المادة (٦٧) والمخاطبون بأحكام المادة (٦٨) لا تتماثل مراكزهم القانونية بحسب جسامتهما الجزاء، وبالتالي فإن الادعاء بوجود تمييز بين المخاطبين بنص المادة (٦٧) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية وبين المخاطبين بنص المادة (٦٨) من ذات المرسوم بشأن رد أقدمية الموظف المحال إلى التحقيق وقت إجراء الترقية لا يكون له من أساس صحيح.

وبالترتيب على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة